

المال عليه في السر ثم يبيعه العبد ويشترط على ذلك ويقبض الثمن بمحض من المشهور
 فيخلص من اعتراض الورثة **المثال الحادي والستون** اذا اوصى الى رجل
 فحافان لا يقبل فقال ان لم يقبل ففلان وصي صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المصححة الصحيحة التي لا يجوز مخالفتها حيث علق الامارة بالشرط فتعلق الو
 صية اول لانها تستعيد بالامارة اكثر ما يستفيد بالوصية وبعض الفقهاء يحلل
 ذلك فالمحيلة في ذلك ان يشترط الميراث انما جميعا وصياها وان لم يقبل احدهما وبطل
 الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده فان قبل جميعا فكل واحد منهما ان يقبل بالشر
 عن صاحبه لانه وصي بتصرف كل واحد منهما قاله القاضي فان حافان يمنع ذلك من لا
 على افراد احدهما بالتصرف ويقول قد شرى بينهما وجعلهما بمنزلة وصي واحد فالمحيلة
 في الجواز ان يقول وصيتا لهما على الاجتماع والافتراق **المثال الثاني والستون**
 اذا تصرف الوصي وباع واشترى وانفق على الميت فلما تم ان يحاسبه ويسأل عنه وجه
 ذلك ولا يمنع من محاسبته كونه امنا فان النبي صلى الله عليه وسلم حاسب الخدم الذين
 البخاري كانه يبعث ابن المنيمة عاملا على الصدقة فلما حاسبه فان اراد الوصي
 ان يتخلص منه ذلك فالمحيلة له ان يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة وقبضها
 والاتفاق ولا يشترط على نفسه بوصول منه ذلك اليه فان سأل الحاكم قال يصل الي
 من التركة ولا تصرف فيها فان كانت التركة قد بيعت بامر وقبضت بامر وصرف بامر
 فحلف الحاكم ان لم يقبض ولم يوكل من قبض وتصرف وانفق فان كان محسنا قد وضع الت
 موضعها ولم يتحقق وسعه ان يتاول في يمينه وان كان ظالما لم ينفعه تاويله **المثال**
الثالث والستون يصح وقف الانسان على نفسه على اصح الروايتين ويجوز ان يشر
 النظر لنفسه ويجوز ان يستثنى الاتفاق من نفسه ما عاش وعلى اهله وغيره
 بنازعنا في ذلك فاذا حاف من حاكم يطل الوقف على هذا الوجه فالمحيلة لان يملكه
 لولده او زوجته او اجني يتقمه عليه ويشترطه النظر فيه وان يقدم على غيره من
 الموقوف عليهم بلفظة او بالانفاق عليه فيصح حينئذ ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل
المثال الرابع والستون اذا اشترى حاربية وقبضها فوجدها عيبا ولم
 يكن نقد ثمنها فاراد ردّها فصالح المبيع على ان ياخذ المبيع الجاوبه باقل من الثمن
 الذي اشترىها به ففانفق لا يجوز ذلك ان هذا الصلح في بيع المبيع بائنه باقل
 من ثمنه لا يجوز لانه ذريعة الربا كسالة العينة فان كان قد جردت بالمجازية عند المشتري جاز

المثال الثامن والخمسون اذا كان عديدين شرى بكمية من مائة من فاداد
 كل منهما عق فقبضه وان لا يرضى شرى بكمية من مائة من فاداد رجل يعتقد عنهما
 ويكون ولاءه بينهما **المثال التاسع والستون** اذا سأل عديدا ان يزوجه
 امره فحلفان لا يفعل ثم بدله في تزوجه فالمحيلة ان يبيع العبد والامة لمن يتوجه
 ثم يزوجه المشتري فاذا تم العقد اقل في البيع والامان مثل هذه المحيلة فانها لا تصرف
 ابطل الحق ولا تحيل محم وذلك غير منسج على اصلنا لان الصفة وهي عقد النكاح قد
 وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق بها حنث ولا يحتمل ايضا باستدامة التزويج ويجب بعد
 ملكها لان التزويج عام عن العقد قد انقضى وانما بقي حكمه ولهذا لو حلف لا يتزوج
 فاستدام التزويج لم يحتمل وهذا بخلاف ما اذا حلف على عده انه لا يدخل الكا ارباعه
 ودخلها ثم ملكه فان دخلها حنث لانه استند الحول واليمين باقية ولو دخلها في حال
 زوال ملكه ثم ملكه وهو دخل فيها حنث لان الدخول عبارة عن الكون وذلك موجود
 بعد الملك الثاني فحنث به كما لو كان موجودا في الملك الاول وقد قال احمد في رواية
 في رجل قال لامرأته ان تصلي في ركن من ركني ففعلت ذلك في ركن غيري فحنثت
 حافان ان يكون حنث قال القاضي وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنه وهذا
 ولفظه الكلام احمد وضا هو كلامه انه جعل استندا الرهن بمنزلة ابتداءه كالدخول
المثال السبعون اذا كان له عليه مال فوفض المستحق واراد ان يبره منه و
 هو يخرج من ثلثة فحافان يكتم الورثة ماله ويقول لم يدع الا الدين الذي على هذا
 لمحيلة في خلاصه ان يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه فيملكه اياه
 ثم يستوفيه منه ويشترط على ذلك وكذلك اراد المريض ان يفتق عبدا ولم مال يخرج من
 ثلثة فحافان يقول الورثة لم يخلف الميت شيئا غير هذا العبد وماله فالمحيلة ان يبيع
 المريض العبد من رجل يتق به ويقبض الثمن فيمهم للمشتري ثم يفتقه المشتري فان كان
 على الميت دين وله وفاءه وفضل يخرج العبد من ثلثة فحافان المريض ان يعقب الورثة ماله ثم
 يقولوا اعتق العبد لاقباله غيره فلا يتجزئه ما صنع من ذلك فالمحيلة فيكون يبيع العبد
 لنفسه ويقبض الثمن بمحض من المشهور ثم يبيع العبد للمريض بقبض منه في السر فيمن
 حينئذ من اعتراض الورثة فان لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه وذهب السيد الى
 وا قبضه اياه فيشتريه العبد بنفسه من سيده فان لم يرد السيد عنقه وامر ببيعه
 من بعض ورثته بمال الورثة على المريض لسيده به يمينه فالمحيلة في ذلك ان يقبض وارثه

مالم عليه